

## المرفق 2 - اتفاقية الخدمة

### اتفاقية الخدمة (المرسوم التشريعي رقم 15/150) - اتفاقية العمل (مرسوم القانون رقم 19/4)

|  |
|--|
| بين مركز توظيف   |
| المشغل المرجعي لمركز التوظيف (الاسم واللقب) - عنوان البريد الإلكتروني: بيانات تلقائية + يجب كتابة رقم هاتف المشغل وتكتب الملاحظات في حقل صغير يدويًا إذا رأى المشغل المعنى ذلك مناسبًا |
| مسؤول النشاط (الاسم واللقب) - عنوان البريد الإلكتروني: بيانات تلقائية اسم مسؤول مركز التوظيف   |
| لوحة مفاتيح هاتف مركز التوظيف رقم  |
| و  |
| السيد/السيدة (الاسم واللقب) الرمز الضريبي  |
| المولود/المولودة في ..... بتاريخ.../.../.... المقيم في شارع ..... / ومحل مراسلاته المختار في شارع ..... الرمز التعريفي (Id-sil)  |

#### أ. نوع اتفاقية الخدمة

|   |
|---|
| [ ] - اتفاقية خدمة مخصصة طبقاً للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 15/150 |
| [ ] - اتفاقية خدمة مخصصة لمستخدمي برنامج ضمان الشباب                    |
| [ ] - اتفاقية العمل للمستفيدين من برنامج دخل المواطنة                   |
| [ ] - الملف الشخصي للتوظيف: _____                                       |
| [ ] - ملف توظيف برنامج ضمان الشباب: _____                               |

#### ب. تأكيد التوافر الفوري (باستثناء مستخدمي دخل الحرية باستمرار)

يؤكد الموقع أدناه حالة البطالة الخاصة به (وعدم إدراجه في النورات التدريبية لمستخدمي ضمان الشباب)، فضلاً عن توافره الفوري للقيام بنشاط عمل والمشاركة في تدابير سياسة العمل النشطة، على النحو المعلن من خلال:

- إقرار التوافر الفوري للعمل "DID" الإلكتروني (بجميع الأشكال الممكنة) في تاريخ:...../...../... (تاريخ قابل للتنفيذ تلقائياً)
- التقدم إلى مركز التوظيف بتاريخ:...../...../.....

#### ج. إقرار الالتزام

يتعهد الموقع أدناه بما يلي:

- المشاركة في المبادرات المقترحة من جانب مركز التوظيف، ضمن الشروط المتفق عليها
- الحضور في المواعيد المحددة
- قبول عروض العمل المناسبة (انظر النقطة "د" أدناه)
- الإخطار بتغيير البيانات الشخصية وبيانات الاتصال المفيدة للدعوات (الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني)
- الإبلاغ عن أي معلومات أخرى مفيدة لتحديث هذه الاتفاقية، بما في ذلك بدء علاقة العمل الحر للمستفيدين من دخل المواطنة تستكمل الالتزامات المذكورة أعلاه ببعض الشروط المحددة:
- التسجيل على المنصة الرقمية المحددة المشار إليها في المادة 6 من مرسوم القانون رقم 19/4
- إجراء بحث نشط عن العمل
- قبول الدورات التدريبية/إعادة التأهيل/المشاريع المملوكة للبلديات، والمفيدة للمجتمع (هذه المشاريع الأخيرة تكون ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2019 المنشور في الصحيفة الرسمية رقم 5 بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 2020)
- قبول المشاريع لتعزيز العمل الحر
- دعم مقابلات العمل وعمليات الاختيار التي تهدف إلى التوظيف
- قبول واحد على الأقل من 3 عروض عمل مناسبة، كما هو موضح في الجدول في النقطة "د" المذكورة
- الإبلاغ عن التغييرات في ظروف العمل في كل من حالة العمل التابع والعمل الحر (المرجع مرسوم القانون رقم 19/4 والتعديلات اللاحقة، المادة 3، الفقرتان 8 و9)

يتعهد الموقع أدناه بالإبلاغ عن أي تعذر للمشاركة في الأنشطة المخطط لها، مع تقديم وثائق مفيدة تثبت وجود سبب مبرر (وفقاً للبند "I"). كما يتعهد أيضاً بموجب أحكام هذه الوثيقة وقبول الامتثال للإجراءات المخطط لها مع العلم أن عدم الامتثال للأحكام المحددة سيؤدي إلى تطبيق نظام العقوبات على النحو المنصوص عليه في البند التالي "ح"، دون مزيد من الإشعارات من جانب هذا المكتب.

قم بإعداد "حقل ملاحظات" يمكن تنفيذ ملاحظة مواقف معينة - يبدو لي أنه موجود بالفعل - تحقق من الأمر

#### د. مفهوم العرض المناسب للعمل

يعد العرض مناسباً بالإشارة إلى المبادئ الأساسية التالية (المرسوم التشريعي رقم 15/150 المادة 25 كما هو محدد بالمرسوم الوزاري رقم 18/42):

- التوافق بين عرض العمل، والخبرات، والمهارات المكتسبة
- مسافة مكان العمل وأوقات الانتقال بالمواصلات العامة
- مدة حالة البطالة

وبالإضافة إلى ذلك:

- أ. بالنسبة للمستفيدين من التأمين الاجتماعي من أجل التوظيف "NASPI"، سيتم أيضاً تقييم مقدار أجر عرض العمل الجديد، وبعد مناسباً إذا كان أعلى بنسبة 20% من إعانة Naspى المستلمة.
- ب. بالنسبة للمستفيدين من دخل المواطنة، يجب أن يحتوي عرض العمل على الحد الأدنى من المعلومات التالية: المؤهل، والمتطلبات، والمكان، والوقت، ونوع العقد، والراتب. على وجه الخصوص، يتم تعريف العرض الذي يحتوي على الخصائص التالية على أنه مناسب لهؤلاء المستخدمين:

| أشهر البطالة   |  |  | نوع العقد      |   |
|--|--|--|----------------|---|
| أكثر من 12 شهر   | من 6 أشهر إلى 12 شهر   | حتى 6 أشهر   | مدة الدعم      | مقدار الأجر                               |
| مع كافة مجالات الأنشطة في كل عمليات القطاع المحددة في الاتفاقية أو مع مجالات أنشطة القطاعات ذات الصلة القوية | مع كافة مجالات الأنشطة في عملية القطاع المحددة في الاتفاقية أو مع مجالات أنشطة القطاعات ذات الصلة القوية | مع مجال نشاط واحد أو أكثر لعملية القطاع المحددة في الاتفاقية | حتى 12 شهر     | أكبر من الدعم المتلقي بنسبة 10% على الأقل |
| العرض الثالث   | العرض الثاني   | العرض الأول  | تجديد الدعم    |   |
| الإقليم الوطني بالكامل   | 250 كم   | 100 كم/100 دقيقة   | أكثر من 12 شهر |   |
| الإقليم الوطني بالكامل   | 250 كم   |  |                |   |
| الإقليم الوطني بالكامل   |  |  |                |   |
| مدة غير محددة بدوام كامل أو مدة محددة (حتى وإن كانت إعاره) لا تقل عن 3 أشهر، دوام كامل أو جزئي إلى 80%       |  |  |                |   |

#### حالات خاصة:

- بالنسبة إلى الأسر التي تشمل أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن المعيار المشار إليه في النقطة ب من الجدول يعد مناسباً إذا لم تتجاوز المسافة 100 كم بغض النظر عن مدة الاستحقاق.
- بالنسبة للأسر التي لديها أطفال تقل أعمارهم عن 3 سنوات، يعد المعيار المشار إليه في النقطة ب مناسباً إذا كانت المسافة لا تتجاوز 100 كم، في حالة العرض الأول و 250 كم في كافة الحالات الأخرى. ينطبق هذا الوضع فقط في أول 24 شهراً من الاستحقاق.

#### هـ. وتيرة وطرق الاتصال بمركز التوظيف

|  |
|--|
| الوتيرة العادية للاتصالات بين السيد/السيدة _____ ومركز التوظيف سوف   |
| يتم الاتفاق عليها بناء على المواعيد التالية:   |
| اليوم ____ / ____ / ____ الساعة ____ ؛ اليوم ____ / ____ / ____ الساعة ____ ؛                                  |
| اليوم ____ / ____ / ____ الساعة ____ ؛ اليوم ____ / ____ / ____ الساعة ____ ؛                                  |
| (ألية توفر تنبيهها إذا لم يحضر المستخدم في المواعيد المتفق عليها - مهمة لأغراض التتبع لتطبيق نظام العقوبات)    |
| قد يتم إجراء دعوات أخرى من جانب مركز التوظيف مع إشعار لا يقل عن 24 ساعة (ولا يزيد عد 72 ساعة)، بالطرق التالية: |
| [ ] عبر الرسائل القصيرة/الهاتف عبر الرقم   |
| [ ] بالبريد على العنوان التالي - [ ] خطاب دعوة مكتوب بخط اليد  |

#### و. مشروع مُخصص لتحسين قابلية التوظيف

|   |
|---|
| بعد المقابلة، يتم الاتفاق على أن السيد/السيدة                                       |
| يشارك في الأنشطة التالية:   |
| (قائمة الخدمات المجبولة - جزء يمكن تنفيذه تلقائياً من جدول الخدمات المجبولة الحالي) |
| أضف أيضاً حقلاً قابلاً للكتابة بواسطة المشغل  |

#### ز. الإجراءات المتفق عليها للبحث عن عمل

|   |
|---|
| مع مراعاة المناهج التربوية والمهنية، والمصالح المعلنة، ونوع المستخدم حسب البند "أ"، فضلاً عن خصائص سوق العمل المرجعي، يتفق على أن نشاط البحث عن عمل سيركز بشكل أساسي على:   |
| القطاعات التالية  |
| القطاعات المهنية التالية ادرج جدول يلخص المؤهلات والميول التي تم فحصها  |
| المجالات الإقليمية التالية يتم تقييم هذا الحقل تلقائياً مع توفر التنقل الإقليمي المشار إليه في صفحة "المعارف الأخرى والتوافر  |
| كما يُذكر أيضاً أن السيد/السيدة سيمارس بشكل مستقل (بما يتوافق مع النوع المشار إليه في البند "أ") الأنشطة البحثية الناشئة التالية وأنه سيرفع عنها تقريراً إلى مركز التوظيف، وذلك أيضاً من خلال عرض "يوميات الأنشطة" (وثيقة مرفقة بهذه الاتفاقية) |

إن الاستمرار في حالة البطالة و/أو تقديم المزايما مشروط بالالتزام المستخدمين بالدورات التدريبية المخصصة. وعلى وجه الخصوص:

[1] - المستخدمون الذين يتلقون أدوات لدعم الدخل (يرجى الرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 15/150، المادتين 21 و22) إن عدم الحضور في المواعيد المحددة أو عدم الالتزام بالدعوات المرتبة ورفض سياسة نشطة (تدريب، منحة عمل، إلخ) أو عرض عمل مناسب، يؤدي، في حالة عدم وجود أسباب مبررة، إلى تطبيق عقوبات تتراوح بين تقليص الإعانة المستلمة حتى فقدان الإعانة وحالة البطالة. في هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن تقديم إقرار جديد بالتوافر الفوري قبل انقضاء شهرين.

[2] - العاطلون عن العمل الذين لا يتلقون أدوات لدعم الدخل إن عدم الحضور في المواعيد المحددة أو عدم الالتزام بالدعوات المرتبة ورفض سياسة نشطة (تدريب، منحة عمل، إلخ) أو عرض عمل مناسب، يؤدي، في حالة عدم وجود أسباب مبررة، إلى تطبيق عقوبة فقدان حالة البطالة. علاوة على ذلك، يمكن تحديد هذا الفقدان تلقائياً في نهاية 12 شهراً من الانتفاع بأخر خدمة مقدمة، في حالة عدم نشاط الشخص (يرجى الرجوع إلى النقطة 4.4 من المرفق 1 قرار المجلس الإقليمي رقم 20/1019).

[3] - المستخدمون المسجلون في القانون رقم 99/68 بالنسبة لأولئك المسجلين في القانون رقم 99/68، يرجى الرجوع إلى التشريعات ذات الصلة لغير المستفيدين (القانون رقم 99/68 المادة 10 الفقرة 6) بينما بالنسبة لمتلقي أدوات دعم الدخل، ينطبق نظام العقوبة المشار إليه في النقطة 1 السابقة.

[4] - المستخدمون المسجلون في برنامج ضمان الشباب يتبع مستخدمو برنامج ضمان الشباب الذين يندرجون أيضاً في الحالات المشار إليها في النفاط 1 و3 و5 أعلاه، الشروط المحددة. يتعين على جميع المستخدمين الآخرين في أي حال اتباع الاتفاقيات الموقعة في اتفاقية الخدمة المخصصة، والتي تنص على السقوط التلقائي لحالة البطالة، بعد انقضاء 12 شهراً من توقيع الاتفاقية، في حالة عدم نشاط الشخص.

[5] - المستخدمون المستفيدين من دخل المواطنة (يرجى الرجوع إلى مرسوم القانون رقم 19/4، المادة 7) تنقسم الشروط المشار إليها لدخول المواطنة على النحو التالي:

السقوط في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 3 و5 و6  
التقليص في حالة عدم الامتثال المتعلقة بالاستدعاء الصادر عن مركز التوظيف (الفقرة 7)  
التقليص في حالة عدم المشاركة في مبادرات التوجيه (الفقرة 8)  
التقليص بسبب عدم الامتثال للالتزامات المتفق عليها فيما يتعلق بحضور الدورات التدريبية.  
بالنسبة للمستفيدين من دخل المواطنة الذين يتلقون إعانة نقل، يتم تطبيق الشروط وفقاً لأحكام مذكرة الوكالة الوطنية لسياسات العمل النشطة "ANPAL" رقم 14898 بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2019  
تسري جميع مواقف العقوبات أو الإخطارات بالوقائع المعرضة للعقوبات من اليوم الذي يحدث فيه عدم الامتثال. يتم إبلاغ حالات عدم الامتثال هذه على الفور إلى المعهد القومي للتأمين الاجتماعي "INPS" للمستفيدين المنصوص عليهم في القانون. بالنسبة للمستفيدين من دخل المواطنة، يجب أن يتم الإخطار المذكور أعلاه في غضون 10 أيام من الواقعة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تعميم الوكالة الوطنية لسياسات العمل النشطة "ANPAL" المذكور أعلاه والأحكام الإقليمية اللاحقة.  
تسري العقوبات من لحظة وقوع عدم الامتثال. يتم إبلاغ حالات عدم الامتثال هذه إلى منصات دخول المواطنة من خلال التعاون التطبيقي.

## ط. الأسباب المبررة

يجب الإبلاغ بفرصيات السبب المبرر إلى العنوان التالي (يتم كتابة عنوان البريد الإلكتروني لمركز التوظيف تلقائياً) وتوثيقها خلال التاريخ والوقت المحددين للموعد أو النشاط المتفق عليه، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز اليوم التالي للتاريخ المحدد (أو في غضون يومي عمل في حالة رفض عرض مناسب) وإلا يتم تطبيق العقوبات المشار إليها في البند ح. وتوضح فيما يلي قائمة الأسباب المبررة:

- حالة مرض أو إصابة موثقة
  - الخدمة المدنية/الالتحاق بالجيش
  - حالة الحمل، لفترات الامتناع التي ينص عليها القانون
  - أسباب عائلية خطيرة موثقة
  - حالات القيود القانونية على التنقل الشخصي
  - أي عائق موضوعي آخر مثبت و/أو قوة قاهرة تمنع الشخص من الحضور، دون أي إمكانية للتقييم الذاتي أو التقديري من جانبه
- في حالة ممارسة عمل محدد المدة متوافق مع حالة البطالة، أو تدريب أو أنشطة أخرى لا تشكل علاقة عمل (خبرة في العمل، ومنح وظيفية، ومنح بحثية)، فيسكون من مسؤولية الطرف المعني التواصل وتوثيق تعذر الحضور في الموعد المتفق عليه مقدماً؛ في أي حال، يجب على الطرف المعني الاتصال بمركز التوظيف لتحديد موعد جديد أو الحضور شخصياً، في غضون 30 يوماً من نهاية علاقة العمل المذكورة أعلاه.
- بالنسبة للمستخدمين المشاركين في برنامج ضمان الشباب، في حالة التخلي عن الإجراء المقترح، فإن عدم التوافق بين محتويات مشروع التدريب المخطط له والمهمة الفعلية المنفذة يشكل أيضاً سبباً مبرراً

## ي. الإخطار بتدابير العقوبات وشروط وكيفية الالتماس

بالإشارة إلى نظام الشروط المشار إليه في التشريع المعمول به، فإن الوقائع التي من المحتمل أن تؤدي إلى عقوبات فيما يتعلق بالمستفيدين من دخل المواطنة (المرسوم الوزاري رقم 19/4 والتعديلات اللاحقة المادة 7)، والعقوبات المتعلقة بالمستفيدين من أدوات دعم الدخل (على سبيل المثال التامين الاجتماعي من أجل التوظيف "NASPT")، وفقاً للمادة 21 الفقرة 10 من المرسوم التشريعي رقم 15/150، وكذلك العقوبات المنصوص عليها لغير المتلقين، يمكن الرجوع إليها من خلال نظام المعلومات الإقليمية (بوابة المواطنين المسماة "جانيت Janet"). بعد تسجيل الدخول في البوابة المذكورة أعلاه، يمكن للمستخدم الوصول إلى القسم المحدد من أجل الاطلاع على قائمة الإجراءات المتخذة ضده وعرض أي معلومات مفصلة (على

سبيل المثال، نوع وتاريخ الحدث وتاريخ الإرسال إلى المعهد القومي للتأمين الاجتماعي "INPS"

#### إمكانية تقديم التماس

- ن يتم تقديم الالتماس إلى "لجنة التماسات الشروط" التي يتم تشكيلها لدى الوكالة الوطنية لسياسات العمل النشطة "ANPAL" لمتلقي أدوات دعم الدخل (مثل التأمين الاجتماعي من أجل التوظيف "NASPI") ، بالطرق التالية: في غضون 30 يومًا من تاريخ نشر الإجراء عن طريق البريد الإلكتروني المسجل على العنوان ricorsi.condizionalita@pec.anpal.gov.it، أو عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول إلى العنوان: "لجنة التماسات الشروط، لدى وكالة 8 Via Fornovo - ANPAL 00192 روما" (قرار وكالة ANPAL رقم 18/2 وتعميم وكالة ANPAL اللاحق رقم 6509 بتاريخ 29 مايو/أيار 2018).
- ن تقديم التماس إلى المعهد القومي للتأمين الاجتماعي "INPS" للمستفيدين من دخل المواطنة
- ن تقديم الاستئناف أمام محكمة ماركى الإدارية الإقليمية في غضون 60 يومًا (المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 104 بتاريخ 02 يوليو/تموز 2010 والتعديلات اللاحقة) والالتماس أمام رئيس الدولة في غضون 120 يومًا (المادة 9 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 1199 الصادر في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1971 والتعديلات اللاحقة).

#### م. مدة الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية بتعديل الوضع الوظيفي (فقدان حالة البطالة بعد التوظيف أو العمل الجديد يدخل أعلى من الحد الأدنى وفقًا للتشريعات الحالية) أو نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات التي تم التعهد بها عند توقيع اتفاقية الخدمة.

إذا كان الموقع:

- عاقل عن العمل وغير متلقي دعم اجتماعي، يمكن توقيع الاتفاقية مرة أخرى في نفس يوم سقوط الحق
- مدرك لتدخلات استبدال الدخل (مثل التأمين الاجتماعي من أجل التوظيف "Naspi")، لا يمكن تقديم إقرار جديد بالتوافر الفوري قبل انقضاء شهرين
- مستفيد من دخل المواطنة، لا يمكن طلب الامتياز (وبالتالي اتفاقية العمل المرتبطة به) إلا بعد 18 شهرًا من تاريخ إجراء العقوبة (باستثناء حالات العقوبات الجنائية المشار إليها في المادة 7 الفقرة 3). في مثل هذه الحالات، وفقًا للشروط المذكورة أعلاه، يمكن فقط إعادة التسجيل والاشتراك في اتفاقية خدمة مُخصصة عادية.

التاريخ \_\_\_\_\_ توقيع مسؤول مركز التوظيف (الاسم واللقب) \_\_\_\_\_  
توقيع بخط اليد تم استبداله بوسيلة طباعة بموجب المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 1993/39

توقيع المستخدم \_\_\_\_\_

المعلومات وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 679/2016 - "لائحة البرلمان الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، فضلاً عن التداول الحر لهذه البيانات وإلغاء التوجيه رقم CE/46/95 (اللائحة العامة لحماية البيانات)".

نعلم سيادتكم أنه سيتم معالجة بياناتك وفقًا لنفس القاعدة وقد تندفق إلى نظام المعلومات الموحد لسياسات العمل وفقًا للمادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 15/150 والتعديلات اللاحقة إقرار الاطلاع على نشرة معلومات الخصوصية المذكورة أعلاه.

توقيع المستخدم \_\_\_\_\_

